التطور القانوني للإعلام وفلسفة أخلاقيات ممارسة العمل الإعلامي

دراسة نقدية للنصوص القانونية المتعلقة بالإعلام

Legal and ethical development for the practice of journalism

رابح بلقاسمي [1]

موسى العيدي ♣

تاريخ الإرسال: 2023/07/15	تاريخ القبول: 2023/08/31	تاريخ النشر: 2023/12/31

الملخص:

منذ إعلان الميثاق الإعلامي العالمي لأخلاقيات مهنة الصحافة بميونخ الألمانية سنة 1974 وتحديد حقوق وواجبات الصحفي، تم إعلان ميثاق أخلاقيات مهنة الصحافة في الجزائر بسيدي فرج سنة 2000 وتأسيس المجلس الوطني لأخلاقيات مهنة الصحافة، فقد بقي غير مفعّل وليست له إلزامية على الصحفيين والناشرين بحكم أن الصحافة في الجزائر غير مهيكلة بتنظيم نقابي يمثل كل الأطراف وله سلطة فرض عقوبات تأديبية ملائمة لقرارات مجلس أخلاقية مهنة الصحافة.

وحتى التطور الذي عرفته الجزائر منذ صدور قانون الصحفي سنة 1968 وتطور القوانين العضوية للإعلام منذ سنة 1982 إلى غاية قانون 2012 فقد حاولت وزارة الاتصال فرض فصل في القانون العضوي للإعلام سنة 2012 خاص بأخلاقيات المهنة إلا أن ضبط البعد الأخلاقي في الممارسة اليومية لا يمكن فرضها أو تنظيمها من الناحية القانونية سواء عن طريق الردع أو الرقابة وإنما تمارس ببند الضمير أو بالرقابة الذاتية.

الكلمات المفتاحية: واجبات الصحفي؛ السلوك المهني؛ أخلاقيات المهنة؛ الضمير ؛ القانون.

1 جامعة يحي فارس المدية belkacemirab@gmail.com

♣ جامعة يحي فارس المدية laidi.moussa74@gmail.com

Abstract:

Since the declaration of the International Charter for the Ethics of Journalism in Munichin 1974 and the determine of journalist's rights and duties. After that, the Charter for Ethics of Journalism was announced in Algeria in (Sidi Fredj in 2000), and the establishment of the National Council for the Ethics of Journalism.Due to the Algerian press not organized by a syndicatere presents all parties and has the authority to impose disciplinary, it remains not obligatory for journalists and publishers.

Even the développent That Alegria has witnessed since the is suance of the Journalist Law in 1968, and the development of laws for Journalism from 1982 til 2012. Then the tries of Communication Ministry to impose a chapter (ethics) in the 2012 Organic Law, but controlling the ethical dimension cannot be imposed or regulated. So, so have the development of laws in Algeria succeeded in imposing media practices that adhere to the ethics?

Key words: The duties of the journalist; Professional behavior; Professional ethics ; personal pronoun ; Law.

*** *** ***

المؤلف المرسل: رابح بلقاسمي belkacemirab@gmail.com

1.مقدمة:

تعد وسائل الإعلام بمثابة الأكسجين في الحياة الاجتماعية بشكل عام ولا يمكن الاستغناء على الدور الحيوي الذي تلعبه في توجيه الرأي العام اتجاه القضايا الأساسية التي يتبناها أي مجتمع سواء كانت قضايا سياسية أو اجتماعية أو ثقافية، وتكون الواجهة الحقيقية في النقاش العام.

وبرزت أهمية الإعلام في الجزائر واهتمام السلطات العمومية بها من خلال الدور الذي لعبته خلال الثورة الجزائرية، ومنذ الاستقلال إلى غاية دستور 1989، كانت السياسة الإعلامية وفق التوجه الذي تم اختياره في مؤتمر طرابلس المتمثل في النهج

الاشتراكي مما تركها موجهة واعتمت على الإعلام في عملية البناء والتنمية، في هذه الفترة القوانين التي تعلقت بالعلام، اعتبرت الصحفي كمناضل ويخدم سياسة النهج الاشتراكي.

وفي نهاية عقد الثمانينات ودخول الجزائر في الانتقال من الأحادية الحزبية إلى التعددية، صدر قانون عضوي للإعلام بموجبة تم إقرار التعددية الإعلامية، واتجها لحديث عن ممارسة حرية الصحافة من خلال سلوك الصحفيين في المعالجة الخبرية والقيم التي يجب أن تضبط السلوك المهني، لهذا المشرع منذ إصدار قانون الصحفي إلى غاية صدور القانون العضوي للإعلام سنة 2012 خصص للممارسة المهنية حيز مهم، فهل تطور القوانين نجحت في فرض وتكريس ممارسات إعلامية تلتزم بأخلاقيات المهنة الصحفية.

أهداف البحث ومنهجيته:

اعتمدنا على المنهج الوصفي وقمنا بمسح كل القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بالإعلام في الجزائر، واعتمدنا على المقابلة العلمية كأداة مفسرة واستعملنا المقابلة المقننة. لتفسير مدى واقعية النصوص الخاصة بالتزامات الصحفي مع الممارسة المهنية، وقمنا أيضا بتوجيه المقابلة إلى النقابات الصحفية، وتوزيع أسئلة المقابلة عبر الاميل، لكن لم يتم الإجابة عليها، فقمنا بثلاث مقابلات مباشرة مع صحفي بالتلفزيون العمومي قسم الأخبار، صحفي عضو مسول التنظيم بنقابة اتحاد الصحفيين، رئيس مكتب الخبر بولاية المدية.

2. أخلاقيات مهنة الإعلام:

1.2 نظرة فلسفية للأخلاق والمهن:

هناك من يرى أن علم الأخلاق هو المصدر الأساسي للسلوك المهني لأي مهنة، ففي الوقت الذي تظهر للمجتمعات الحديثة أهمية الاهتمام والتشريع لأخلاقيات المهن في ظل التطور التكنولوجي خاصة وان ملايين من البيانات الشخصية أصبحت تتحكم فيها شركات خاصة يبقى البيانات الشخصية والمرقمنة بنوع من التشتت بين المهنيين سواء كانوا صحفيين، أطباء، مهندسين في البرمجيات، قضاة، وما إلى ذالك، فهناك نوع أخر

يتجلى في أخلاقيات المهن هو الجانب الإنساني والفلسفي للأشخاص خلال ممارسة المهنة والالتزامات التي ينبغي التخلي بها خلال الممارسة وهي المحددات المهنية التي تضبط الممارسة، لكن مصدرها نابع من علم الأخلاق، وأيضا من علاقة الرؤية الفلسفية لأي مجتمع للأخلاق ومن يحدد طبيعة المعنوية للأخلاق وهل هي نفسها الأخلاق التي تبرز الجانب الخاص الذي يميز الخير من الشر، والعلاقة الفلسفية لمصدر الخير، في العلاقة الداخلية للاتصال بين العقل والروح وأيضا النفس وكان الفلاسفة عبر تعاقب الحضارات والعصور في الحديث عن العقل والنفس واتصال العقل الفعال والنفس

ومعنى الأخلاق كمفهوم هو يبحث في أساس السلوك وهو ما يتفق عليه الفارابي مع الفلاسفة اليونانيين ومنهم أفلاطون وأرسطو، وبدون التعمق في الاختلافات الخاصة بالفلاسفة حول مصدر الأخلاق كقيم والذي مازال إلى يومنا هذا، سأركز على الفارابي من غيره من فلاسفة المغرب والشرق ويقول بان العقل هو الذي يميز بين الخير والشر إذن هو مصدر الأخلاق، أما ابن رشد لم يكن له مذهب في الأخلاق وخالف أرسطو في الآداب الذي وضعها بحكم أنها تالف العرب والمسلمين بل كانت له مناقشات مع المتكلمين في أساس الأخلاق وهو الخير والشر ويثبت الجذل من خلال أن مصدر الحرية تكمل في نفس الإنسان إلا أنها تبقى محدودة بقضاء الأحوال الخارجية فالعلة المؤثرة العرضية فهي خارجة عنا لان ما يجذبنا مستقل عنا وناشئ عن قوانين طبيعية عن العناية الإلهية [1].

أما الفلاسفة الغربيين معظمهم استمدوا الأفكار الأساسية من الفلسفة اليونانية والفلسفة الإسلامية فيما يخص الأخلاق كعلم فهو يركز على المصادر الأساسية للأخلاق وهنا السلوك المهني ينظر له كأخذ فروع علم الأخلاق ويتقاسم حدود الضمير للسلوك المهني مع فلسفة القانون في ضبط السلوك.

2.2 أخلاقيات المهنة الإعلامية من خلال القوانين العضوية في الجزائر:

1.2.2 من خلال القانون العضوي للإعلام 1982:[2]

صدر قانون إعلام 1982 بتاريخ 06 فيفري 1982، يعتبر أول قانون إعلام صدر بشكل خاص للإعلام غايته تنظيم مهنة الإعلام من الناحية التنظيمية وضبط الممارسة المهنية، وبحكم أن أخلاقيات مهنة الإعلام ضمن مجال الممارسة الإعلامية، وهي تأطر إلى ضبط الواجبات التي يتحلى بها ممارسي مهنة الإعلام فقد حدّدت 68 مادة عقوبات وواجبات الصحفي، ولم ترد إلا 17 مادة تناولت حقوق الصحفيين، وبحكم أن القانون قنن فكرة الحق في الإعلام وتطرف إلى المؤسسات التي يحق لها ممارسة الحق في الإعلام بصفة مباشرة[3].

ولم ترد بصفة مباشرة أخلاقيات المهنة الإعلامية وإنما وردت بصفة عامة في المادة 35 من القانون العضوي للإعلام 1982 ونصت على أنّ الصحفي المناضل يلتزم بأخلاقيات المهنة بدون التفصيل فيها، إلاّ أنه وبحكم أن ميثاق ميونخ قد تطرق إلى حقوق و واجبات الصحفي، فلا يمكن الفصل بين واجبات الصحفي القانونية سواء المدنية أو الجزائية و بين ممارساته الأخلاقية ضمن الالتزام بواجباته، وهو ما نصت عليه المادة 202 والتي وردت بصفة الضرورة والحرس على نشر الأخبار الخاطئة أو استعمال الامتيازات المرتبطة بمهنة الصحافة من اجل المصلحة الشخصية أو تمجيد خصال المؤسسة أو مادة تعود عليه بالفائدة.

ونصت المادة 43 "زيادة على احترام مبادئ الأخلاق المهنية والمسؤولية الاجتماعية أن يجعل عمله مندرجا في إطار السمو بالمثل العليا لتحرير الإنسان والتعاون ضمن روح العدالة والمساواة بين الشعوب[4].

وللتمكن من الالتزام بالواجب الذي فرضه القانون فقد أتاح المشرّع في القانون العضوي لسنة 1982 حقوق تضمنتها المادة 48 متصلة بسر المهنة كحق وواجب للصحفي كقاعدة عامة وتناولت الاستثناء إذا ما تعلق بأمن الدولة والمؤسسة العسكرية و الإستراتيجية الاقتصادية والتحقيق القضائي للأطفال والمراهقين وهو ما ورد في المادة 49 من نفس القانون و العودة إلى المادة 45 التي تضمنت حق الصحفي و الحرية التامة

في الوصول إلى مصادر الخبر و الذي اعتبر في تلك الفترة إشكالا بحكم أن السياسة الإعلامية كانت موجهة ومضبوطة من طرف الحزب الواحد والحكومة كسياسة أحادية. وإذا كان لقانون الإعلام 1982، الصيغة التنظيمية لتأطير الجانب الأخلاقي لمهنة الصحافة في الجزائر، فصيغة النصوص القانونية التي احتواها لها صيغة القاعدة الآمرة و طابع الوجوب والمنع، وبقيت قانونية محضة بعيدة عن المدى الممارساتي للإعلام في شقه الأخلاقي والذي يخضع لمتغير السلوك والمتصل بالتكوين الإعلامي، والمبادئ والقيم المكتسبة خلال مسار الصحفي خلال التنشئة الاجتماعية في بناء شخصيته المهنية والى الفلسفة و الآداب الذي تسود في المجتمع.

والفترة التي أعقبت قانون إعلام 1982الى غاية دستور1989 لم يكن الاهتمام واضح وبارز الحديث عن أخلاقيات المهنة الصحفية، حتى أن أخلاقيات المهنة وآدابها تنبع في مصادرها إلى التحول الاجتماعي والسياسي في أي بلد، والتحول الديمقراطي كحدث بارز ظهر مع دستور 1989، وسادت الفترة توجهات السلطة العمومية كمصدر وحيد لرسم سياسة المؤسسات الإعلامية والمنظمات المهنية[5].

2.3 أخلاقيات المهنة من خلال قانون إعلام 1990:

صدر القانون العضوي للإعلام في أفريل لسنة 1990 بعد صدور دستور 1989 الذي كرّس ضمنيا للتعددية السياسية و الإعلامية وهو ما فتح إلى مرحلة تحول سياسي للممارسة الديمقراطية والتي تتطلب تعددية إعلامية وممارسة إعلامية إلى إرساء مبادئ الحرية الإعلام وحرية الرأي والتعبير وظهرت متوازية مع الموجة الثالثة في البلدان الأوتوقراطية سابقا في إرساء دعائم المؤسسات الديمقراطية وكان هناك اهتمام كبير وطفا محور مهم لدارسي ظاهرة التحول إلى الديمقراطية خاصة مساهمة الإعلام في تدعيم أو تعويض قدرة الديمقراطيات الجديدة على الاستمرار خاصة في أوروبا و دول أمريكا الشمالية وكان مهم مراقبة التحول الديمقراطي لوسائل الإعلام باعتبارها نظاما للتفاعل بوضع وسائل الإعلام[6] ضمن سياق أوسع في العملية السياسية وقد رأت كاترين فولتمر أن دور الإعلام في الديمقراطيات الجديدة مرتبط بأوجه الترابط الحاصلة على مستوى الاتصال الجماهيري السياسات الديمقراطية والنتائج التي يمكن أن يترتب عنها،

وعلى ضوء ذلك طرح الرسائل السياسية و استخدامها في مختلف السياقات السياسية والثقافية، واستندت إلى أن المسائل السياسية بواسطة الجهاز الإعلامي هي نماذج يعتبر عنها الصحفيون على أنها موضوع إعلامي ويعتمدون أيضا على أسلوب صحفي في إتباع صيغة التعارض بطرحهم النزاعات السياسية وقد حدّده توكمان سنة 1972 على أنه شعيرة إستراتيجية تستخدم من طرف الإعلاميين لحماية أنفسهم من أي اتهامات مرتبطة بتشويه الحقيقة و يبقى مجموع الأساليب المتبعة في القواعد الإعلامية. أو روتين جمع المعلومات أو المعايير اختيار المعلومات وأسلوب عرضها تدخل ضمن منطق الميديا أو وسائل الإعلام[7].

وعرض القواعد كمنطق يبرز أهمية معرفة السياق العام الذي صدر فيه القانون العضوي للإعلام سنة 1990 بحكم أن التحول الديمقراطي الذي بدأ نتيجة لأحداث أكتوبر 1988 وإقرار دستور سنة 1989 مع تزامنه بالانتقالات الديمقراطية في أوروبا الشرقية و بدول جنوب أمريكا، ففي الجزائر كانت سرعة الأحداث في خلق أحزاب سياسية لا بد من مرافقتها بتعددية إعلامية أقرها قانون إعلام 90 من أحكام نص المادة 14، وحققت بموجبها تعددية إعلامية من خلال الصحف الخاصة التي أنشئت ومازال نشاطها الإعلامي إلى يومنا هذا، وحقق المشرّع الجزائري في قانون إعلام 90 وقدم المشرّع في أحكام نص المادة 40 صريح يتضمن أخلاقيات مهنة الصحافة وألزم الصحفي المحترف أن يحترم أخلاقيات مهنة الصحافية بكل صرامة، ونصت على أنه "يتعيّن على الصحفي المحترف أنه يحترم بكل صرامة أخلاق وآداب المهنة أثناء ممارسة مهنته في:

- احترام حقوق المواطنين الدستورية وحرياتهم الفردية.

- الحرص الدائم على تقديم إعلام كامل وموضوعي.

- تصحيح أي خبر يتبين أنه غير صحيح.

- التحلي بالنزاهة الموضوعية والصدق في التعليق على الوقائع والأحداث.

-الامتناع عند الافتراء والقذف والوشاية.

-الامتناع عند استغلال السمعة المرتبطة بالمهنة لأغراض شخصية أو مادية.

- رفض أي تعليمة تحريرية آتية من مصدر غير مسؤولي التحرير[8].

وإن ارتبطت المادة 40 بأحكام المادة35 التي تنص على أن للصحفي المحترف الحق في الوصول إلى مصادر الخبر والمادة 37 تضمن الحق في السر المهني باستثناء الدفاع والاقتصاد وأمن الدولة وهما كضمانة لممارسة الحق في الإعلام الذي تضمنته المواد الأولى من القانون وكعاملين أساسيان تسهل للصحفي الابتعاد عن استخدام سبل ووسائل تسمى بالتزامات أخلاقية التي نصت عليها أحكام المادة 40 وتجربة المجلس الأعلى للإعلام الذي أنشئ بموجب المادة 59 ونصت بأن "يحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ....."

ويتولى المجلس عدة وظائف، من بينها ما نصت عليه المادة 67 بأحداث المجلس الأعلى للإعلام لجانا متخصصا تحت سلطته لا سيما اللجنتان الآتيتان:

- لجنة التنظيم المهني.

- لجنة أخلاقيات المهنة.

وهنا أسند المشرع وظيفة ضبط أخلاقيات المهنة من خلال لجنة أخلاقيات المهنة وفقا لأحكام نص المادة 67، وتم إنشاء المجلس الأعلى سنة 1993 أي لم يعمر وفشلت تجربة المجلس الأعلى للإعلام، وبدأت بعد ذلك بالتعليمات مقابل تطبيق قانون إعلام 1990 وهذا بناء على حالة الطوارئ التي عرفتها الجزائر خلال عقدين من الزمن تعرفت فيها الصحافة لعدة تطورات ليست في السياق المعرفي لدراستنا.

4.2 أخلاقيات المهنة من خلال قانون إعلام 2012:

اعتبر يحي شقير في دليل أربج الصحافة الاستقصائية في الفصل العاشر الخاص بأخلاقيات المهنة الصحفية بأن مصلحة المجتمع تتحقق من خلال قيام وسائل الإعلام بدورها عبر ثلاث أسس هي مهنة الإعلاميين وبيئة تشريعية تضمن الحريات العامة والالتزام بأخلاقيات المهنة، فقد فصل أخلاقيات المهنة عن البيئة التشريعية وبأنّها التزام مهني يقوم به الصحفيين، والعاملين في حقل الإعلام والاتصال وأن الجانب التشريعي هو منظم للممارسة الإعلامية وليس محدّد لأخلاقيات المهنة، وأستند إلى

العمل الإعلامي في بناء ميثاق شرف أو دليل للسلوك المهني ومنه ميثاق شرف الفيدرالية الدولية للصحفيين، ميثاق[9] الصحفي العربي الصادر عن إتحاد الصحفيين العرب، ومواثيق شرف الوطنية إلا أن المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 12-05 لسنة 2012 المتعلق بالإعلام خصص الفصل الثاني من الباب السادس لأدب وأخلاقيات المهنة، وقد أنشئ قبل صدور هذا القانون المجلس الوطني لأخلاقيات المهنة الصحفية بناء على الاجتماع الذي عقد في سيدي فرج بالجزائر سنة 2000 من طرف صحفيين النقابة الوطنية للصحفيين، بقي غير مفعّل وبدون آليات ووسائل للرقابة وإلزام الصحفيين بمبادئ أخلاقيات المهنة وهو ما عبر عنه السيد عمران ليسير مسؤول التنظيم بنقابة إتحاد الصحفيين الجزائريين وأعتبر أن المجلس لم يحقق الغاية من إنشائه بحكم عدم وجود استقلالية في التمويل والآليات القانونية التي يحتكم عليها وبأن المادة 94 من قانون إعلام 2012 والتي تنص على إنشاء مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة وانتخاب أعضاء من قبل الصحفيين المحترفين لم تطبق بحكم أن إشكالية البطاقة الصحفية لم تحل بعد وأن البطاقات الصحفية التي قدمت لا تعتبر لا تعتبر عن حقيقة العاملين من الصحفيين في الحقل الإعلامي فكيف يمكن تحديد هوية الصحفيين حتى يتسنى إنشاء هذا المجلس[10]، بل لا بد من فتح نقاش عميق عن من يمارس مهنة الإعلام وكيف يمكن منع الدخلاء أما السيد صالح واعدي مدير مكتب الخبر بالمدية وصحفي متخصص في الصحافة الاستقصائية أنه لا بد من العودة إلى التكوين وبأنه التنشئة الاجتماعية والمتمثلة في الأسرة كعامل مهم ومنطلق أساسي في العمل الصحفي والممارسة المهنية اليومية وأن الضمير مصدره الإحساس بالمسؤوليات اتجاه المجتمع بشكل عام وبأن الموضوعية في طرح الخبر هو الفاصل في العمل الإعلامي[11] وهو ما يتفق مع يحي شقير في طرحه بأن القاسم المشترك بين مواثيق الشرف أو أدلة السلوك المهني تقع ضمن المسؤولية الاجتماعية للصحفي و الإعلامي كما يلي:

1- الحقيقة، لدقة، والموضوعية والنزاهة.

2- فصل الخبر عند الرأي وأحكام القانون العضوي رقم 05/12 والمتعلق بالإعلام في الفصل الثاني في المادة 92 والتي نصت على: يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام

الكامل لأدب وأخلاقية المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي زيادة عن أحكام المادة 02 من هذا القانون يجب على الصحفي[12]:

- احترام شعارات الدولة ورموزها.
- نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية.
- الامتناع عند تعريض الأشخاص للخطر.
- الامتناع عند المساس بالتاريخ الوطني.
- الامتناع عند تمجيد الاستعمار.
- الامتناع عن السرقة الأدبية والفكرية والوشاية والقذف.
- الامتناع عند الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف.
- الامتناع عند استعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية.
- الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تسمى بالحق العام وتستفز مشاعر المواطنين.

وهذه المادة تتقاطع بصيغة المنع مع الضرر في القانون المدني وخاصة المادة 182 مكرّر والتي تنص على" يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالشرف أو السمعة "[13]، كما تتقاطع المادة 77 والمادة 78 والمادة 79 في قانون العقوبات مع المادة 02 من القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام خاصة وأن المشرّع في المادة 92 أضاف التزام الصحفي بنص أحكام المادة 02 [14].

كما خصص المشرّع المساس بالحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم في المادة 93 ووردت الفقرة الثانية من المادة بصيغة المنع في انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

وبالنسبة لتشكيلة المجلس فنصت على المادة 95 بإحالتها إلى الجمعية العامة التأسيسية وبدعم مالي عمومي، وهذا المجلس هو من يعدّ ميثاق شرف مهنة الصحافة مع المصادقة عليها، كما تناط له سلطة العقوبة في حالات الخرق وتحديد العقوبات

وطرق الطعن فيها وهو ما نصت عليه أحكام المادة 95-96-97، لتنص المادة 99 على إنشائه في غضون سنة من صدر القانون رقم 05/12، ولم تطبق بحكم انه بعد مرور 9 سنوات لم يتم إنشاء المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات المهنة بحكم أن تنظيم مهنة الصحافة تحتاج إلى تنظيم نقابي مهيكل ويمكن له دور في إنشاء مجلس بناء على المادة 94.

3. أخلاقيات المهنة من خلال القوانين الخاصة:

1.3 أخلاقيات المهنة من خلال قانون الصحفي 1968:

صدر الأمر رقم 68- 225 المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين وقد حدّد القانون في مادة الأولى القواعد المتعلقة بالقانون الأساسي بجميع الأشخاص الممارسين لمهنة الصحافة.

والمادة 05 حدّدت حدود ممارسة الصحفي المهني ووردت بصفة الوجوبية ونصت على: يجب على الصحفي المهني كما هو موصوف في هذا القانون الأساسي على:

1- أن يمارس وظيفته ضمن توجيه نضالي.

2- أن يمتنع عن تقديم الأخبار الكاذبة أو غير ثابتة أو إشاعات أو السماح بإشاعتها.

3- أن يلتزم بالسر المهني ماعدا قضايا الأسرار العسكرية الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي كما هو محدّد في القانون.

4- أنه يمتنع عن استعمال الامتيازات المرتبطة بوظيفة لأغراض شخصية.

5- أن يمتنع عن أي عرض إعلاني قد يشير بمزايا منتوج أو مؤسسة يستفيد منها ماديا من بيعها أو إنجاحهما بصورة مباشرة أو غير مباشرة[15].

والمادة 05 رغم أن المشرّع أوردها في قانون خاص لسنة 1968، إلاّ أنها ضمنيا تحدّد لالتزامات الصحفي الخاصة بأخلاقيات المهنة التي وردة في المادة 92 من قانون رقم 05/12 مساعدا وفي القوانين العضوية المعدلة والمتممة.

أخلاقيات المهنة في قانون الصحفي 2008:

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المؤرخ في 10 ماي سنة 2008 النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلق بالصحفي الفصل الثاني الحقوق والواجبات الخاصة بالصحفي ووردت الحقوق في المادة 05، كما وردت الواجبات في المادة 06 كما يلي: يتعين على الصحفي بعنوان واجباته القيام بما يلي:

- عدم نشر أي خبر من شأنه الإضرار بجهاز الصحافة المستخدم بمصداقية.
- الحصول على موافقة مستخدمة قبل كل التزام بالتعاون بأي شكل من أشكال من أي جهاز صحفي.

وبحكم أن القانون الخاص بالصحفي كان محل تطلعات الصحفيين من الناحية الشكلية والمحتوى بأن يقدم على ضبط عمل الصحفيين لخدمة المجتمع وخدمتهم، إلا أن قانون 1968 كان أكثر عصرية كان أكثر عصرية وحداثة من سنة 2008 وهو ما نفسره من خلال تركيز السيد صالح سواعدي حول أن الإغراءات وشراء الذمم وعدم ضبط العلاقات الخاصة في عمل الصحفيين من خلال التهم المضبوطة في الكتابة اليومية وعدم ضبط وتحديد القذف حتى يتسنى للصحفي كواجب أخلاقي تفاديه[16].

2.3 أخلاقيات المهنة من خلال قانون السمعي البصري 2014:

من خلال أحكام نص المادة 48 تضمن نصها دفتر الشروط وفق الالتزامات التالية هي:

- احترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين.
- احترام المصالح الاقتصادية والدبلوماسية للبلاد.
- احترام سرية التحقيق القضائي
- الالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية
- احترام القيم الوطنية ورموز الدولة كما هي محددة في الدستور[17].

- احترام متطلبات الآداب العامة والنظام العام...

وكذا العديد من الالتزامات، وقد حددها المشرع إلا أن السيد مليك زاجولي أكد أن الالتزامات مرتبطة أساسا بعمل الجماعية داخل المؤسسة السمعية البصرية وأنه رغم أن المؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري تحتكم إلى الاتفاقية الجمعية وتحمل بنود خاصة بأخلاقيات المهنة فهو يخضع[18] من حيث الممارسة على القنوات الخاصة وفق الخط الافتتاحي وصعوبة الفصل في المؤسسة الوطنية للتلفزيون الجزائري في العشرين سنة الأخيرة بين الإعلام الحكومي والإعلام العمومي وهو ما خلق صعوبة الالتزام بأخلاقية المهنية مع تطبيق الخدمة العمومية كممارسة وحتى سلطة الضبط السمعي البصري منذ إنشائها فهي جهاز يتحكم فيه بقرارات ولا يملك الاستقلالية المالية والسياسية وبما أن مجلس أخلاقيات المهنة كصحفي فلابد من إنشائه لكن بعيدا عن وزارة الاتصال، وأن إعادة النظر في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تعد عاملا أساسيا ومهم يصبح الاحتكام للضمير والقانون وأن حق المصدر الخاص بالمعلومة يبقى عاملا أساسي لكن مع تطور الوسائط التواصل أصبح تعامل ثانوي مقارنة بإعادة ضبط حقوق الصحفي المالية والاجتماعية[19].

4.خاتمة:

بعد مس كل المواد التي تتضمن التزامات الصحفيين سواء كانت تصب في أخلاقيات المهنة أو تطرقت ضمنيا إلى عناصر الخاصة بأخلاقيات المهنة فكل القوانين التي صدرت سواء كانت قوانين عضوية أو خاصة فجلها حددت الالتزامات إلا أن الممارسة المهنية اليومية والتعامل اليومي مع المعلومة وحتى بعض القيود المفروضة فهي تخضع للتنشئة الاجتماعية وإلى التربية الإعلامية التي اكتسبها الصحفيين وأن ميثاق أخلاقيات المهنة يحتاج إلى فتح نقاش حقيقي حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وعن بطاقة الصحفي المحترف والضغوطات الممارسة يوميا بغرض شراء الذمم والمستمر على الفساد.

1- بعد مرور تسعة سنوات بقيت أحكام نص المادة الخاصة بإنشاء مجلس أخلاقيات مهنة الصحافة بعد مرور سنة من صدور القانون العضوي للإعلام 2012 غير مطبقة.

2- رفض الصحفيين لميثاق يكون مصدره القانون وأن الأخلاق مصدرها العرف والتنشئة القيمية لمؤسسات التنشئة الاجتماعية للمجتمع.

3- تحسين في قيمة الحقوق الاقتصادية للمهنيين، مع تفعيل بنود خاصة بأخلاقيات المهنة ضمن الاتفاقيات الجماعية في المؤسسة الإعلامية.

*** *** ***

5. الهوامش:

[1] محمد لطفي جمعة، تاريخ فلاسفة الإسلام في المشرق والمغرب، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، ط2 لبنان، 2015، ص 282.

[2] محمد يوسف موسى، بين الذين والفلسفة: في رأي بن رسد وفلاسفة العصر الوسيط، أقلام عربية للنشر والتوزيع القاهرة، 2019.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون المتعلق بالإعلام 1982، العدد 06.

[4] الجريدة الرسمية، قانون الإعلام 1982، نفس المرجع.

[5] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989.

[6] كاترين فولتمر وآخرين، وسائل الإعلام الجماهيري والاتصال السياسي في الديمقراطيات الجديد، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، سنة 2016، ص25 ص40.

[7] كاترين فولتمر، نفس المرجع ص40.

[8] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون العضوي المتعلق بالإعلام 1990، العدد 14، 1990.

[9] يحي شقير، دليل أربج للصحافة الاستقصائية، أخلاقيات المهنة الصحفية، منظمة اليونسكو، باريس، 2009.

[10] مقابلة مع السيد عمران ليسير، صحفي ومسؤول التنظيم بنقابة إتحاد الصحفيين الجزائريين، يوم 23 مارس 2021 على الساعة 17مساءً.

[11] مقابلة مع السيد صالح سواعدي، رئيس مكتب الخبر بالمدية، عين الذهب المدية، يوم 23 مارس2021 على الساعة 11.30.

[12] القانون رقم12-05 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 02، ص30.

[13] القانون المدني رقم 07-05 سنة 2007، ص30.

[14] القانون رقم 16-02 قانون العقوبات، جويلية 2016، ص40.

[15] الأمر رقم 68-225 المتضمن القانون الأساسي للصحفيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 75 سنة 1968، ص101.

[16] المرسوم التنفيذي رقم 08-140، المتعلق بالنظام النوعي للعلاقات العمل المتعلق بالصحفي، سنة 2008 الجريدة الرسمية.

[17] قانون رقم 14-04 يتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية العدد 16 سنة 2014، ص13.

[18] مقابلة مع السيد مليك زاجولي، صحفي بالتلفزيون العمومي،2021/03/28، 17.00 المدية.

[19] مقابلة مع السيد مليك زاجولي، صحفي بالتلفزيون العمومي الجزائري 2021/03/28 على الساعة 17.00 بالمصلى المدية.